161 هل يجوز الاكتفاء بالشاهدين والولي في عقد النكاح؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه زواج وجد فيه الولي. هم. والخاطب والمخطوبة وشاهدين هما اخوة للخاطب دون وجود قاض لعقد الزواج بل هذا نصاب كامل للزواج ليس بشرط القاضي اذا وجد شاهدان العكنان مع الولي والزوج كفى - 00:00:00

وله وله اه خطب احد الشاهدين او الولي او الزوج كثرة النكاح كفى. والخطة من ليست بلازمة. الخطة ان الحمد لله غير لازمة مستحبة فلو قال الزوج وقال الزوج قبلت الشاهدين كفى والله ما في خطبة هذا كافي - 00:00:20

لكن الخطبة افضل عند عالم او طالب علم يقرأ الخطبة ويعلمه ما قد يزنون ويوضح لهم ما قد يخفى عليهم هذا طيب ولكن ليس بشرط. المقصود والشاهدان فاذا قال الولي للزوج زوجتك بنتي فلانة او اختي - 00:00:40

مولانا وقبل الزفر قبلت هذا النكاح وحضره الشاهدان العدلان سواء كنتم من اخوة الولي ومن اخوة الزوج او من غيرهم والحمد لله بشرط سلامة المرأة من الموانع المرأة ذكر عنها زوجها او مطلقة طلاقا ثابت - 00:01:00

معروفة من العدة قد استأذنت هذا لا بأس واذا كان على يد طالب علم يكون مبصره في هذه عرفوا ثبوت الطلاق وعرف بين له العدة هل انتهت ام لا؟ ويبصره ايضا هل هل شور المرأة؟ هل شاورها ولي - 00:01:20

ايها استعملها هي راضية وقد يحتاج الى بينة شهود انها راضية لان بعض الناس قد يتساهل ويكذب عليها ويقول انها ما هو يكذب هذا قد يقع من الحاضر والبادية. فالتثبت واجب من من العاقل لهما. نعم - 00:01:40